لبيعه خيرا منه بمثل ثمنه او مثله باقل او يشتري على شرائه بان يرغب البايع في الفسخ ليشتريه
منه باكثر ومن ذلك ان يبيع بحضرة مشترٍ مثل المبيع بارخص او يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها
او يطلبها منه بزيادة ربح والبايع حاضر ولو اذن من لحقه الضرر من غير خوف ولا حياء ولم
يكن نحو ولي او وكيل فلا تحريم وحرم مع علم التحريم ايضا تسعير في قوت او غيره بان يامر
وال ان لا يبيعوا الا بكذا ولو في وقت الغلا لانه لما طلب منه صلى الله عليه وسلم امتنع وقال
اني لارجو ان القى ربي وليس منكم يطلبني بمظلمة ومع تحريمه على الامام يعزر مخالفه زجرا عن مجاهرته
بالمخالفة وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن يظن انه يتخذه مسكرا وامرد ممن عرف بالفجور به
ولو بالاستفاضة ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية ولو ظنا واعلم ان تفريق الصفقة
اما في الابتدا او الدوام او اختلاف الاحكام كما قال ولو جمع عقد واحد عقدين صحيحين
مختلفين في احكام بالنسبة لما يرجع الى اسباب الفسخ او الانفساخ ونحوهما فلا يرد نحو شقص
وثوب لان اختلافهما ليس بما ذكر وذلك كبيع وسلم او واجارة او ونكاح والعوض واحد كزوجتك
امتي وبعتك عبدي بكذا او بنتي وبعتك عبدها وهي محجورته او واذنت له صح في كل منهما بقسطه
اذ لا مانع واختلاف الحكم في ذلك باشتراط التاقيت في الاجارة وبطلان البيع والسلم به
وكذا بالخلو عن العوض بخلاف النكاح لا اثر له كما لا اثر له في بيع مشفوع وغيره فان جمع بين
منفعتين كشركة وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على
الاخر صح جزما وطريق التوزيع هنا ان المسمى يوزع على قيمة المبيع مع قيمة المسلم فيه او الموجر
او مهر المثل وشرطه في بعتك عبدها وهي محجورة او واذنت له ولم تعين ان يكون حصة
النكاح مهر المثل فاكثر وحصة المبيع ثمن المثل فاكثر والا انعقد بمهر المثل في الاولى وبطل البيع
في الثانية كما في زوجتك بنتي وبعتك عبدي كما لو باعا عبديهما ولا شركة بثمن واحد وشرط
صحة المختلفين ان يتفقا لزوما وجوازا الا لازم وجائز كبيع وجعالة فلا يصح الجمع بينهما
لتعذره وقد تتفرق الصفقة في عقد واحد في الحكم كبيع عبدين بشرط الخيار في احدهما
بعينه ولا يرد لان التفريق فيه في امر تابع لا مقصود والكلام فيه وكذا بيع صاع شعير وثوب
بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل البر من الشعير امر تابع ايضا او جمع عقد واحد بيعا
كان او غيره حلا بكسر الحاء اي حلالا يصح بيعه وغيرا اي غير حلال مما لا يصح بيعه صح العقد
في الحل فقط بقسطه من الثمن ان تقدم وعلم غيره وكان مقصودا او ذلك لكتابة وبيع
كاتبتك على نجمين وبعتك كذا بالف وكبيع قن وقن غيره او وحر او شاة وخنزير او مذكاة
وميتة او خل وخمر ففي الاولى يبطل البيع لتقدم احد شقيه على مصير القن من اهل مبايعة
سيده وتصح الكتابة بقسطها الحاصل بتوزيع المسمى على قيمتي القن والمبيع فما خصه لزمه منجما
ويعتق باداية وجعل هذه من هذا القسم هو المعتمد اذ لو كانت من الاول صح البيع ايضا
وفي الثانية يصح في قنه بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمتهما ويبطل في غيره اعطا لكل منهما
حكمه كما لو شهد عدل وفاسق وفي الثالثة يصح في الحل بالقسط ايضا لما ذكر ويقدر الحر قنا

والخنزير عنزا

والخنزير عنزا والميتة مذكاة والخمر خلا واعتبر ذلك عند من يرى له قيمة فيما ياتي في نكاح المشرك
لا بتقديرهما حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما وانما بطل العقد في نحو نسوة
نكحن معا فيمن فيهن نحو اختين لان تصحيحه في بعضهن تحكم اذ لا مرجح وكذا لو اجر الراهن
المرهون مدة تزيد على محل الدين او زاد في العرايا على القدر الجائز او في خيار الشرط على
ثلاثة ايام او فاضل في ربوي وقد اتحد الجنس فيبطل العقد في الجميع ومثله لو اجر الناظر الوقف
مدة تزيد على ما شرطه الواقف من غير حاجة للزيادة فيبطل في الكل على الاوجه لان المتصرف
عن الغير متى خالف الماذون فيه بطل تصرفه من اصله اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر
والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في مسائل العالمين طوالق وانت
يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد الصحة في القن بتقديم الحر قلت هذا مجرد التمثيل
لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول
فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وانما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول
انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله
والعبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل صحيح فوقع القبول باطلا ايضا وبهذا اتجه القياس على الطلاق
من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقويه ويجعله
مفيدا شرعا فتامله ولما لو جهل غير الحل كبعتك عبدي وعبد الآخر فكذلك لتعذر التقسيط
او لم يقصد كالدم فيصح بكل الثمن ولا خيار هنا اذ لا ضرر بخلافه فيما مر فانه حيث صح بالقسط
خير مشتر جهل غير الحل على القن فان علم لم يخير ولا يلزمه الا القسط ولا يتخير البايع وان
جهل غير الحل المقصود في الحالة او انفسخ العقد في بعض من المبيع بنحو تلف وكان ذلك
البعض مما يتصور بيعه وحده كسقف من دار مبيعة تلف قبل قبض وعبدين صفقة
تلف احدهما قبل القبض او تخمر بعض العصير قبله او انهدم مستاجر اثناء المدة او تفرقا قبل
قبض البعض في الربوي والسلم صح اي دامت الصحة وجهالة الثمن طارية فلا تؤثر وتخير
في الباقي بين الفسخ والاجازة فان اجاز فهو بقسط من الثمن موزع عليهما بحسب القيمة
في مسالة العبدين ولا يتخير المشتري فيما تلف في يده لاستقراره بالتلف فعليه حصته من
الثمن وخرج بيتصور بيعه سقوط يده وعماه واضطراب سقفه ونحوها مما لا يفرد بعقد فلا
لبقاء عين المبيع بل يتخير بين ان يرضا بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترده والصحة بالقسط
فيما مر كنسبة ثلث من محاباة مريض باع في مرض الموت او اشترى او اصدق بالمحاباة
فانه يصح في البعض بنسبة ثلث ماله الى قدر المحاباة فانها في مرض الموت معتبرة من الثلث
فان لم تزد عليه فلا اعتراض والا ولم تجز الورثة ارتد البيع في بعض المبيع فوجب ان يرتد
للمشتري ما يقابله من الثمن ومحل تفرق الصفقة وتدور المسالة لتوقف العلم بالمقابل على
العلم بما ينفذ فيه البيع وطريق معرفة المقصود ان يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة
بقسطه من الثمن وحيث تفرقت الصفقة في بيع او غيره خير على الفور مشتر او نحوه جهل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1